

عبد حافظون الخ واما الجن فقد اتفت بالها على ان  
 كانوا من جن في الاخرة لقوله تعالى قال النار  
 من اوله واما الناس طون فكانوا لجهنم حطباً وقد  
 اختلف في موضعهم على اقوال منها انهم كالانس هو  
 فينا بون على الطاعة ويعاقبون على المعصية  
 وهو قول الامية الاربعة والاوزاعي واما ابي ليبي  
 واصحابهم رضي الله عنهم قال ابن حزم وجهه  
 الناس على ان الجن يدخلون الجنة ويشهدون ذلك  
 قوله سبحانه وتعالى ولكل درجات مما عملوا الآية  
 وقيل لا تكواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم  
 كونوا ترابا كالبهائم وقيل بل يدخلون الجنة ولكن  
 لا ياكلون فيها ولا يشربون وانما يلهون فيها من  
 التمشيح والتقدير ما يجده اهل الجنة من لذة الطعام  
 والشراب وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ريفها  
 يراهم الانس من حيث اليرور هم الانس وقيل يكونون  
 في الاعراف كما ذكره الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله  
 تعالى مع ما يشهد لكل من الاحاديك ثم اشار  
 المحرر رحمه الله تعالى الى المسئلة المترجمة عند القوم  
 بمسئلة وجوب الملاح والصلح ولشهرة نسبة القول  
 به الى المعتزلة اعاد عليهم ضمير النبوية وان لم يتقدم  
 لم ذكر من قولهم المبتداهن غير تقدم هو رحمه  
 ان فعل الصلاح للمبتداهن الصالح في الدنيا وهو  
 والدنيا كما بقوله منترلة بندا دوارادوا بالاصح  
 الاوقف

الاوقف في الحكمة والتدبير وذهب منترلة البصرة  
 الى انه يجب عليه تعالى ما هو الاصلح لهم في الدين فقط  
 وارادوا به الاصلح واجب بمعنى ان شره محل وسفه  
 يستحق به الذم كما ان فعله حكيمه ومصلحة يستحق  
 به المديح كما علمته اننا وعلت بقوله واجب عليه  
 وقوله زور خبر المبتداهن من زين الظاهر فاسد بان  
 ليس الا مجرد اصوات وحروف صدرت عن اجالها فالتدبير  
 عن التعامل المصحوب بالتوفيق للضوابط بل انما صدرت  
 عن تصور نظر في المعارف الالهية تمسك اصحابنا على  
 عدم وجوب الاصلح عليه عز وجل بان لا يوجب عليه  
 سبحانه الاصلح لبعاده لما خلق الكافر الفاجر المذنب  
 في الدنيا بان يترك وفي الاخرة بالذم اب الا يتم سيما البتة  
 بالالام والاستقام والمجن والافات في الدنيا وبانه ايضا  
 يلزم ان يكون الاصلح للكافر الخلود في النار اذ لو كانت  
 الخروج منها وعدم الدخول اليها اصل لفسله ضرورة  
 لانكم زعمتم انه فعل بكل احد غاية متدوره من الاصلح  
 وبان من علم الله منه الكفر والعصيان او الارتداد  
 بعد الاسلام لاشك ان الامانة او سلب العقاب اصل له ولم  
 يفعل فان قيل بل الاصلح التكليف والتعريف للقيم  
 الدائمة لكونه اعلى المترئين قلت ان لم يفعل ذلك بمن  
 مات طفلا وكفى لم يكن التكليف والتعريف لاعلى  
 المترئين اصل له ولهذا السكفة الزم الاشرع رضي  
 الله عنه الجبائى الحجة ورجع عن مذهبه كما سبقت هذا